



المجلس — الدورة ٢٣٢

الجلسة الثامنة

(قاعة المجلس، الثلاثاء ٦/١٨/٢٠٢٤، الساعة ١٤,٣٠^١)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

التمويل اللازم لتدابير خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في قطاع الطيران

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15588، التي قدمت آخر المستجدات عن التقدم المحرز في عمل المجموعة المصغرة المعنية بتمويل تدابير خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في مجال الطيران.

٢- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة في ورقة العمل C-WP/15588 بشأن التقدم الذي أحرزته مجموعة العمل المصغرة للمضي قدماً في عملها بدعم من الأمانة العامة؛

ب) أحاط علماً أيضاً باختصاصات الجهة الاستشارية الخارجية التي سيتم التعاقد معها لإجراء الدراسة التي طلبها المجلس استجابة للفقرة ١٨ (ب) من منطوق قرار الجمعية العمومية ٤١-٢١ (انظر موجز القرارات C-DEC 230/5، بالصيغة التي وافقت عليها المجموعة المصغرة وأرُفقت بورقة العمل C-WP/15588؛

ج) أحاط علماً أيضاً بالخطوات التالية وبالجدول الزمني الذي حددته المجموعة المصغرة لتقديم تقريرها النهائي إلى المجلس خلال الدورة ٢٣٤، في أوائل عام ٢٠٢٥، ودعا في هذا الصدد المجموعة المصغرة إلى مواصلة إطلاع المجلس على أحدث المستجدات عن التقدم المحرز في الفترة الفاصلة.

^١ بدأت الجلسة الثامنة للمجلس مباشرة عقب رفع الجلسة السابعة التي كانت جلسة مغلقة.

حالات التشويش الأخيرة على النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية

٣- نظر المجلس في هذه المسألة استناداً إلى تحديث شفوي قدمه ممثل فرنسا وعرض برنامج باور بوينت قدمته الأمانة العامة، فيما يتعلق بالعدد المتزايد من وقائع التشويش على النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية التي لوحظت على الصعيد العالمي، وما ينشأ عن ذلك من آثار على سلامة وأمن الملاحة الجوية.

٤- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماء بالمعلومات المقدمة، معرباً عن قلقه البالغ إزاء ما يترتب على التشويش على النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية من آثار على سلامة وأمن نظم الملاحة الجوية، ولذلك شدد على ضرورة أن يشارك المجلس بنشاط في تحديد نهج شامل وجيد التنسيق لمعالجة هذه المسألة الملحة؛

ب) طلب من الأمانة العامة أن تنظم جلسة إحاطة غير رسمية بشأن هذا الموضوع خلال الدورة ٢٣٣، من أجل تقديم تقرير عن أي نتائج في هذا الصدد أو عن أي قضايا جديدة ناشئة عن مؤتمر الإيكاو الرابع عشر للملاحة الجوية (AN-Conf/14)، فضلاً عن التقدم المحرز في أنشطة الإيكاو الجارية في هذا المجال، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية الرامية إلى الحد من احتمالات حدوث التشويش على النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية وتأثيره على عمليات الطيران، والمواثيق القانونية الحالية التي قد تسري أحكامها في هذا السياق؛

ج) وافق على توجيه الدعوة أيضاً إلى المنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات لتقديم عروض معلومات إلى المجلس خلال جلسة الإحاطة غير الرسمية المذكورة، على أن يكون مفهوماً أن أهمية هذه المسألة بالنسبة لعدد من وكالات الأمم المتحدة الأخرى والتبعات العالمية التي قد تترتب عليها قد تبرر إحالة الموضوع إلى منظومة الأمم المتحدة بأسرها في الوقت المناسب؛

د) وافق كذلك على ضرورة أن يبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره وأن يظل على علم بالتطورات في هذا الصدد، لكي يتسنى له اتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء.

تقرير الاجتماع الرابع لمنتدى التشاور مع قطاع الطيران

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15603، التي قدمت التقرير والتوصيات المنبثقة عن الاجتماع الرابع لمنتدى التشاور مع قطاع الطيران (ICF/4)، الذي عُقد في الفترة من ٥ إلى ٦/٢/٢٠٢٤، كما قدّم آخر المعلومات عن التحضير للاجتماع الخامس للمنتدى.

٦- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماء بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15603، مؤيداً التوصيات المنبثقة عن الاجتماع الرابع للمنتدى، على النحو المبين في الفقرة ٢ من ورقة العمل؛

(ب) طلب من الأمانة العامة إحالة تقرير الاجتماع الرابع للمنتدى وتوصياته إلى لجنة الملاحة الجوية (ANC)، وكذلك إلى أي أفرقة خبراء مختصة تابعة لها، وذلك للنظر فيها ولضمان مراعاة الجوانب القابلة للتطبيق من هذه التوصيات في برامج العمل الجارية للجنة الملاحة الجوية وأفرقة الخبراء.

(ج) دعا الفريق التوجيهي المعني بالمشاور بين الإيكاو وقطاع الطيران إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم الاجتماع الخامس للمنتدى بشأن التحسينات التشغيلية في مجال "الابتكار والرقمنة المتكاملة في المجال الجوي"، بما يتماشى مع المذكرة المفاهيمية المقدمة في المرفق (ب) بورقة العمل، على أن تُعقد هذه الفعالية يومي ٢٨ و ٢٩/١٠/٢٠٢٤.

(د) شدد على أهمية إشراك قطاعات الطيران بالدول النامية في المنتدى، داعياً الفريق التوجيهي إلى مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مستوى التفاعل مع الشركاء المحتملين في قطاعات الطيران بجميع الأقاليم، واستكشاف الخيارات المتاحة التي من شأنها تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه في هذا الصدد.

أي أعمال أخرى

نتائج الاجتماع الاستراتيجي للمجلس خارج مقر المنظمة

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمه رئيس المجلس، حيث أوجز النتائج الرئيسية للمناقشات التي جرت خلال الاجتماع الاستراتيجي الذي عقده المجلس خارج مقر المنظمة (COSM) في الفترة من ٣ إلى ٥/٦/٢٠٢٤، في أوتاوا، كندا.

٨- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) دعا مجموعة العمل المصغرة المعنية باستخدام ميزانية الإيكاو إلى مواصلة عملها لطرح مختلف الخيارات الممكنة لإنشاء آلية لميزانية مستدامة، بهدف وضع الخطوط العريضة لوثيقة مفاهيمية في المرحلة القادمة من شأنها، في جملة أمور، أن توضح الملامح العامة للسياسات التي يتعين اعتمادها لتوفير إرشادات بشأن التوسع المقترح في أنشطة توليد الإيرادات، وزيادة جهود تعبئة الموارد، بما في ذلك المساهمات المالية من الشركاء في قطاع الطيران، في سياق ضمان ميزانية أكثر استدامة؛

(ب) وافق على أنه فيما يتعلق بالدورات المقبلة للجمعية العمومية للإيكاو، هناك حاجة إلى ما يلي:

(١) الاستفادة بشكل أفضل من استنتاجات وتوصيات المؤتمرات رفيعة المستوى التي تسبق انعقاد الجمعية العمومية للإيكاو في صياغة النتائج المتوقعة من دورة الجمعية العمومية؛

(٢) توضيح المبادئ التوجيهية الحالية الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن إعداد ورقات العمل للتأكيد على ضرورة التركيز بقدر الإمكان على ما يتعين اتخاذه من قرارات تتعلق باعتماد التعديلات على قرارات الجمعية العمومية، مع الامتناع في الوقت نفسه أيضاً عن تقديم تعديلات مستفيضة و/أو جوهرية بعد انقضاء المواعيد النهائية المحددة لتقديم وثائق الجمعية العمومية أو، بطبيعة الحال، في أثناء انعقاد الدورة نفسها؛

٣) زيادة توضيح الغرض من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العمومية، بما فيها اللجنة التنفيذية وبقية اللجان، وإبراز أن مهمتها الأساسية هي صياغة مقترحات المقررات التي ستعرض على الجلسة العامة، على أن يكون مفهوماً أن أي تصويت عليها ينبغي من حيث المبدأ أن يجري أساساً خلال الجلسات العامة وليس في الهيئات الفرعية؛

٤) أنه على الرغم من الإرشادات المبينة في الفقرة الفرعية الثالثة السابقة المتعلقة بتجنب التصويت في الهيئات الفرعية، فإنه يوصى بأنه في حالة إجراء التصويت على مسألة معينة في إحدى الهيئات الفرعية، لا ينبغي تكرار التصويت على المسألة نفسها بعد ذلك في الجلسة العامة؛

ج) في ضوء ما سبق، كلف الأمانة العامة بصياغة إرشادات إضافية وموسّعة بشأن إعداد وثائق الجمعية العمومية مع مراعاة النقاط المذكورة أعلاه، فضلاً عن الدروس المستفادة من المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية، حسب الاقتضاء، لإدراجها في المبادئ التوجيهية المرفقة بكتاب المنظمة الذي يدعو الدول الأعضاء إلى حضور الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، على أن تُعرض هذه الإرشادات على المجلس للنظر فيها في الوقت المناسب؛

د) أعرب عن تقديره لرئيس وأعضاء مجموعة العمل المصغرة المعنية بالدروس المستفادة من الدورة الحادية والأربعين على كل ما بذلوه من جهود حتى الآن للاضطلاع بمهام المجموعة.

— انتهى —